ودين سابق ثم تردد ولم يتمكن من الجزم فعليه حرم البناء على ما كان عليه سابقا لبناء العقلاء
والتكليف بالزايد تكليف بما لا يطاق وان لم يكن كذلك فتنقل التكليف عنه ساقط ولا
يجوز له الاخذ من شاء تقليدا بالخبر المذكور اذ لا دليل على التكليف حرم القام الثاني
في انه هل يجوز بعد عدم جواز التقليد الاقتصار على الاجتهاد الظني ام لابد من تحصيل
القطع والحق انه ان يمكن من تحصيل القطع وجب عليه ذلك الاصل الاشتغال والاستصحاب
الامر والاجماع وان لم يتمكن منه كفى الظن اذا امر حرم دايرين امور التكليف بما لا يطاق
بالحكم بتحصيل الجزم وسقوط التكليف والعمل بالظن وبطلان الاول ظاهر وبطلان الثاني
لظهور الاجماع على التكليف فتعين الاخير لكن الغالب في الاصول التمكن من العلم المقام
الثالث في انه على فرض لزوم الجزم هل لابد من الدليل التفصيلي المصطلح عند
ارباب الجدال ام يكفي العلم الاجمالي الحق الاخير حد فامن التكليف بما لا يطاق واختلال
النظم نعم لابد في الحكم بوجوبه كفاية حفظا للاسلام عن الشبهات الباطلة ضابطة
هل يجوز لمن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق التقليد ام لا فيه تفصيل فان كان مجتهدا
مطلقا في مسائله من المسايل او في الكل لم يجز له التقليد وقبل العمل بما اجتهد به اجماعا
وان كان مجتهدا ملكيا مطلقا لم يستنبط الحكم فعلا فاختلفوا في جواز تقليده حرم على
اقوال ثالثها الجواز اذا ضاق الوقت عن الاجتهاد والا فلا والظاهر ان مراد قايله
انه ان لم يتمكن من الاجتهاد حاز له التقليد سواء كان عدم التمكن لضيق الوقت او لفقد
اسباب الاجتهاد مثلا والا لم يجز التقليد وذلك انه يجوز له تقليد الاعلم دون غيره
وخامسها انه يجوز له التقليد اذا صارت المسئلة محتاجة له وبعد لنفسه
ولا يعلم حكمه الى غير ذلك من الاقوال والحق الثالث لنا على عدم الجواز عند
التمكن اصل الاشتغال والايات الناهية عن العمل بالظن خرج المجتهد والمقلد الذي
لم يتمكن وبقي الباقي مع ان بناء العقلاء على ان اهل الخبرة منهم لا يرجع الى غيره والمجتهد
من اهل الخبرة مضافا الى الاجماع القطعي وان صدر من بعض المتاخرين الحكم بالجواز
والى العقل القاطع لان ذلك الشخص للتمكن عن الاجتهاد امره دايرين الاحتياط
وجوبا والتقليد كذلك والتخيير بين الاحتياط والتقليد ولزوم الاجتهاد لا سبيل

الى

الى الاولين للاجماع على عدمهما والثالث مستلزم للتسوية بين الراجح والمرجوح
فان الاجتهاد موجب للظن القوي والتقليد موجب للوهم فاحدى الامارتين اقوى
فتعين الرابع وعلى الجواز عند عدم التمكن لزوم التكليف بما لا يطاق واما انه اذا جاز
له التقليد حين عدم الامكان فهل يلزم عليه تقليد الاعلم ام لا فهو مسئلة اخرى
راجعة الى مسئلة لزوم تقليد الاعلم وعدمه ثم ان بعض اهل العصر جوز التقليد
لذلك الشخص في الجملة لا مستصحبا لزوم التقليد الحاصل قبل حصول الملكة واستصحابا
صحته واستصحابا الحكم الفرعي الحاصل حين التقليد وفيه ان لزوم التقليد قد ارتفع
فصله بعد حصول الملكة اجماعا لارتفاع لزوم التقليد عينا عنه بعد حصول الملكة
وصار على القول بعدم تحريم التقليد مخيرا بينه وبين الاجتهاد فارتفع الفصل و
لا نعم ارتفاع الجنس وتحصل حرم الشك في ان الحكم الحاصل بعد الملكة هل هو لزوم
الاجتهاد ام التخيير بينه وبين التقليد فلا يجري استصحاب لزوم التقليد للقطع بالا
وامّا الصحة فان قلنا انه من توابع التخيير الحاصل من المستصحب فالاستصحاب الاول
فهي ايضا يندفع بانتفاء المتبوع وان قلنا انها ليست من توابعها بل هي مستقلة بنفسها
فالاستصحاب جار وان شككنا في التابعية والعدم فالاستصحاب جار ايضا واما استصحاب
الحكم الفرعي فهو ايضا غير جار لما ذكر في رد الاستصحاب الاول فان في الاول كان العمل
متقلا واجبا عينا من دون تخيير وهو مقدار ارتفع قطعا لما مر واما الجواب عن استصحاب
الصحة الذي قلنا بجريانه في بعض الصور فهو ان الاستصحاب وان كان موجودا جاريا
لكن بناء العقلاء على عدم الاعتناء فلو كان احد منهم غير اهل الخبرة ثم صار اهل الخبرة
لم يرجع الى غيره من اهل الخبرة كما مر وهذا كما يكون جوابا عن استصحاب الصحة كذا يكون
جوابا عن الاستصحابين الاخيرين على فرض الجريان مضافا الى الاجماع المذكور والدليل
العقلي المتقدم ضابطة اذا كان المجتهدان متوافقين في الراي في المسئلة
واحدهما اعلم من الاخر فهل للمقلد ان يعمل بهذا الفتوى من دون تعيين كونه مقلدا
لاحدهما وبناؤه على ان عمله لاجل قوله هذا المجتهد المعين ام لابد له من تعيين من يعمل
بقوله من المجتهدين وان توافقا في الراي وجهان وبعبارة هل يكون اقوال المجتهدين